

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس تحرير وتفسير النصوص القانونية

لطلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي

تاريخ: 24/01/2022

الجواب عن السؤال الأول:

- وضح شروط تفسير القاعدة القانونية ؟ (10ن)

- فمن شروط التفسير:

1. أنه يرد على القواعد أو النصوص المكتوبة سواء الصادرة من السلطة التشريعية (البرلمان) أو السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء) المراد تطبيقها والصادرة مكتوبة في الجريدة الرسمية فهو عملية بصرية ترتد إلى الدماغ لتتحول إلى معاني ومفاهيم فلا يمكن الحديث عن تفسير نصوص غير مكتوبة كالعرف مثلاً أو المبادئ العامة للقانون.

حيث أنه عندما تريد جهة ما استخلاص معنى القاعدة القانونية من مدلولات الألفاظ التي عبر عنها المشرع يقتضي ذلك تفسير هذه الألفاظ التي يتكون منها النصوص القانوني لمعرفة حقيقة معناه الذي يدل عليه.

حيث جاء الأكثرية من الفقه بأن التفسير لا يرد إلا على المصدر الذي يأتي باللفظ والمعنى معاً.

والقاعدة العرفية كما هو معروف تأبى طبيعتها على ذلك كما أنها سهلة الفهم لدى الجميع لا تحتاج إلى بيان وتفسير.

فالقاعدة العرفية ليست نصاً مكتوباً يحتوي على اللفظ والمعنى ولكنها تمثل ما يعتاده الناس من سلوك معين في أمر معين.

وإن كانت القاعدة العرفية تحتاج إلى بيان وإيضاح، فهي تحتاج إلى البحث فيما صدقها وكونها تشكل عرفاً أم لا؟ وذلك يختلط في البحث عن سلوك الأفراد واستقراء عاداتهم؛ فإذا دل الاستقراء على وجودها وثبت صدقها. دل ذلك الاستقراء والبحث على معناها عند الناس في الغالب.

وعليه يمكن القول بأن القاعدة العرفية تأبى بحكم طبيعتها أن تكون محلاً للتفسير.

المبادئ العامة للقانون فهي كذلك تأبى طبيعتها أن تكون محلاً للتفسير وهي عبارة عن استخلاص وكشف القاضي عن وجود مبادئ في الدستور أو القانون قابلة للتطبيق على حالات المنازعة المعروضة عليه والتي يطبقها ويضفي عليها الخصوصية ويشرحها ويفسرهما في أحكامه واجتهاداته فهي ليست بحاجة إلى تفسير

2. من شروط التفسير أن يرد على نصوص غير واضحة أو مهمة فإذا كانت ألفاظ النص واضحة وعبارته دالة على ما يريد الشارع التعبير عنه، كان على المفسر أن يأخذ بالمعنى الذي تدل عليه ألفاظ النص ومدلول عبارته. فالقاعدة أنه لا اجتهاد مع وضوح النص وهو ما يسمى بالنص المفسر.

إي شارح لألفاظه ومدلولاته وهو ما يأبى بطبيعته التفسير؛ وعليه فإن النصوص الجنائية قد تندرج ضمن هذا المعنى والنطاق فالأصل فيها الوضوح

فحين أن النصوص الجنائية من صفاتها وخصائصها أن تكون واضحة محددة بعيدة عن الغموض و عدم التحديد ((فالهدف من مبدأ الشرعية هو ضمان إخطار الجمهور بما يعتبر جريمة و بالعقاب المترتب عليها و بالقيود الواردة على الحرية ، و هو ما يستلزم وضوح قصد الشارع وكل غموض في النص الجنائي من شأنه أن يؤدي إلى التحكم القضائي الخطر ، و هو ما عبر عنه المجلس الدستوري الفرنسي- عن هذا المبدأ في قوله بضرورة أن يعرف المشرع الجرائم في عبارات واضحة و محددة بطريقة كافية ، و ذلك لا ستعاب التحكم)) و هو ما يطلق عليه حالياً بمبدأ الأمن القانوني و هو نتيجة اعتراضات الشارع الفرنسي- (الجاهير) على إرادة المشرع في إصداره و سنه لنصوص غامضة و غير واضحة و حتى إن كانت لغتها تقنية بما يستعصى- على المخاطبين بها فهمها و عليه قرروا عصيان مدني على تنفيذ و تطبيق هذا القوانين .

وقضى- بأن القانون يجب أن يعرف الأركان المكونة للجريمة في عبارات واضحة محددة، فإذا عاقب المشرع على جريمة معينة دون تحديد أركانها التي تقوم عليها، فإن النص التشريعي الذي تضمنه القانون في هذا الشأن يكون غير مطابق للدستور.

هذا المبدأ هو ببساطة توجيه لا يحدد طرق التفسير المسموح بها وأي طرق التفسير محظورة. في حالة، على مر السنين، إنشاء قواعد النهي عن أوضاع معينة من التفسير. من هذا التطور الفقهي، يترتب على ذلك، أولاً، أن التفسير عن طريق القياس محظور، وثانياً، يفضل التفسير التصريحي (لإرادة المؤلف: التفسير الغائي)..

الجواب عن السؤال الثاني:

- بين حدود القاضي الجنائي في عملية تفسير النصوص

الجنائية ؟ (10ن)

1. تفسير النصوص الجنائية وفق مبدأ التفسير الضيق

وقد ذهب البعض بصدد البحث في قاعدة مبدأ الشرعية الجنائية، بأن القاضي الجنائي يلتزم بإتباع منهج معين في التفسير (يتقيد القاضي الجنائي بتفسير القواعد الجنائية) يطلق عليه التفسير الضيق أو الحرفي وهو اتجاه مدرسة الشرح على المتن.

((وأنصار هذا الاتجاه هم الذين أنكروا على القاضي الجنائي سلطة التفسير ودعوا إلى إسنادها إلى السلطة التشريعية، حتى لا يتحول القضاء إلى مشرعين. ولكن مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية لا يؤدي إلى رفع واجب تفسير القانون عن عاتق القضاء لأن التفسير الصحيح يجب ألا يوسع أو يضيق من النطاق السليم للقانون، ولا يجوز أن ينشئ معنى يخرج عن إرادة القانون)).

إذا كان التجريم والعقاب يستند إلى القانون، فإنه من غير المفهوم، الحديث عن التفسير الضيق أو الحرفي للقانون. فالقاضي عندما يفسر القانون لا يعطي رأيه الشخصي - بل يستخدم قواعد وأساليب وأدوات علم التفسير، وعليه حتى يكون مجتهداً بذل الوسع والجهد في استنباط الأحكام القانونية من أدلتها النصية يبحث عن المعنى الحقيقي للقانون، وعن قيمته الموضوعية وفق إدارة ومبتغى المشرع.

هذا إلى أن منهج التفسير الحرفي أو الضيق يجد تبرره الوحيدة في العصر الذي نشأ فيه، حيث ظهرت المدرسة الكلاسيكية بزعامة بيكاريا كرد فعل ضد تحكم النظام القديم والسلطة التحكيمية للقضاة. ولكن المبدأ في حدة ذاته تنقصه الموضوعية، ذلك أن التفسير الضيق أو الحرفي يفترض الدقة من جانب المشرع في التعبير عن إرادته وهي أمر غير موجود سواء من حيث الشكل أو الموضوع فالقانون قد ينطوي على عدم دقة في الصياغة وكثيراً ما تشوبه بعض المتناقضات الظاهرية.

ولا يمكن أن نطالب القاضي بأن يكون بوقاً يردد هذه الأخطاء، فعليه أن يبحث عن إرادة واضع القانون من خلال كافة العبارات والصيغ المستعملة في نصوصه المتكاملة للتعبير عن هذه الإرادة. ومتى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، فإنها يجب أن تعد تعبيراً عن إرادة الشارع. ومن ناحية أخرى، فإن إرادة المشرع التي ضمنها النص ليست مبدأ جامداً محكوماً بالوقائع الاجتماعية المتوافرة وقت وضع النص ولا يمكن أن نطالب القاضي بأن يكون بوقاً يردد هذه الأخطاء، فعليه أن يبحث عن إرادة واضع القانون من خلال كافة العبارات والصيغ المستعملة في نصوصه المتكاملة للتعبير عن هذه الإرادة. ومتى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، فإنها يجب أن تعد تعبيراً عن إرادة الشارع. ومن ناحية أخرى، فإن إرادة المشرع التي ضمنها النص ليست مبدأ جامداً محكوماً بالوقائع الاجتماعية المتوافرة وقت وضع النص، بل هي إرادة متطورة بتطور هذه الوقائع الاجتماعية طالما أنها تراعي المصلحة الاجتماعية المحمية بالنص، ذلك أن هذه المصلحة تبلور إرادة المشرع وتحدد تبعاً لها نطاق تطبيق نصوصه، ولم يصنع القانون من أجل اليوم فقط، بل إنه صنع من أجل المستقبل. وإرادة القانون بهذا المعنى تترك للتفسير مهمة تحديد معنى النصوص القانونية المجردة في ضوء التحولات والتغيرات الاجتماعية. ولا يجوز المبالغة في ذلك خشية افتراض القاضي لإرادة القانون لأنه يجب أن يلتزم دائماً بالإرادة الحقيقية أو المفترضة افتراضاً منطقياً في ضوء الوقائع الاجتماعية الجديدة، ومع احترامه للصيغة التي استعملها القانون للتعبير عن هذه الإرادة تحقيقاً للاستقرار القانوني. وكل انحراف من جانب القاضي عن هذا سوف يعتبر خطأً في تأويل القانون تصححه محكمة النقض وبهذا الوضوح يتحقق للأفراد الاستقراء القانوني ويتأكد مبدأ المساواة أمام القانون

وعليه فقد اتجه تفسر محكمة الجنايات الفرنسية قاعدة جنائية؟ المبدأ الرئيسي، الذي حددته السوابق القضائية، والذي تبناه قانون العقوبات، هو مبدأ التفسير المقيد.

ووفقاً لهذا المبدأ، يجب تفسير القوانين أو اللوائح التي تنطوي على عقوبة جزائية تفسيراً صارماً (المادة 111-4 من قانون العقوبات). إنها نتيجة مباشرة

مبدأ الشرعية. ومع ذلك، من الواضح أنه إذا كان بإمكان محكمة جنائية تفسير قاعدة من قواعد القانون الجنائي على نطاق واسع، فإن مبدأ الشرعية سينقلب بسرعة. تنتهي المحكمة بمعاينة فعل لا يوجد قانون أو لائحة لم يخطط. على القاضي أن تصبح المشرع.

(2). حظر القياس في مجال التجريم

يمنع المفسر - من اللجوء إلى القياس في صدد التجريم والعقاب؛ فليس للمفسر - أن يقيس واقعة لم ينص على تجريمها على واقعة نص على تجريمها بدعوى تماثل الواقعتين، أو بدعوى تحقيق العقاب على الواقعة غير الجريمة بالنص للمصلحة التي يحميها تجريم الواقعة الأخرى.